في نبينا صلى الله عليه وسلم فصار علما بالغلبة على تلك الذات
الشريفة ولا يطلق على غيرها الا مقرونا بذكر اسمه او قرينة
الثاني أن الاضافة للعهد الخارجي العلمي فانها تاتي لما تاتي له
اللام فالمقتضي للتخصيص امرات كما علمت ولم يعرف الرسول
مع انه يصدق بحسب ظاهر كلمات المصنف كانه لظهوره وهو انسان ذكر
حر اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه فان لم يومر بذلك
فنبي فقط ماخوذ من الارسال وهو البعث من مكان الى اخر
في امر لبعثه من حضرة الحق الى الخلق لصلاح معاشهم
ومعادهم اعلم الخ عبر بالعلم دون غيره كالمعرفة والدراية
والفهم والادراك والقراءة والسماع لان العلم هو الكثير
الشايع في الاستعمال ولانه يتصف به المولى والمخلوق والمعرفة
لا يتصف بها الا المخلوق ولانه الثابت في القران في قوله
فاعلم انه لا اله الا الله بخلاف المعرفة ولان المعرفة كما قيل تتعلق
بالبسايط والجزئيات دون المركبات والكليات
بخلاف العلم وان كان الصحيح ترادفهما والدراية تستدعي
تحصيل المعاني مع التاني والمهلة اذ هي العلم الحاصل بعد
التفكر والتخيل فلا يناسب الاهتمام المناسب للمقام الاقتضاء
السرعة بخلاف العلم فانه يفيد السرعة والفهم والادراك
يستدعيان كلاما سابقا ولم يسبق هنا شي والقراءة
والسماع يتعلقان بالالفاظ مع ان المقصود تحصيل المعاني
اذ المراد ادراك بالدليل مع ان كلما حكم به العقل لا يخرج
عن هذه الثلاثة ليتوصل بذلك الى معرفة ما يجب وما يستحيل
وما يجوز في حقه تعالى وانما قلنا بالدليل لان العلم هو حكم الذهن
اي ادراكه الجازم المطابق للواقع الناشي عن دليل والدليل هنا
هو ما اشار اليه فيما ياتي بقوله لان ما علم به الخ وبهذا

يجاب

اعلم

يجاب عن عدم تفسيره بالظن والاعتقاد وهو ان كلا منهما قد
يكون بلا دليل بخلاف العلم ولم يقل اعلموا بصيغة الجمع
لئلا يتوهم انه فرض كفاية مع انه فرض عين وسياتي الكلام
على ما يتعلق بهذه المفردات عند حل الشارح قوله ان الحكم
الى ان توكيد الاختصار لا يقال ان ذلك ليس مشكوكا ولا منكرا
فيه فلا يحسن الاتيان بها لانا نقول انها قد يوتى بها
يكون الخبر امرا عظيما فيما يهتم به كما في قوله تعالى انا فتحنا
فتحا مبينا قوله ينحصر الخ اعلم ان الحصر على ثلاثة اقسام
حصر الكلي في جزئياته وضابطه صحة حمل اي الاخبار بذلك
الكلي الذي هو المقسم عن كل واحد من الجزئيات التي هي اقسام
له كانحصار الكلمة في اسم وفعل وحرف اذ يصح ان تقول الاسم كلمة
وهكذا وحصر الكل في اجزائه وضابطه صحة انحلال الكل
الى الاجزاء التي تركب منها كانحصار السكنجبين في خل وعسل والحصير
في سمار وخيط فان ماهية كل مركبة من الامرين المذكورين ويصح
انحلال كل اي تفكيكه اليهما وحصر بمعنى عدم الخروج وكلام المصنف
لا يكون من قبيل الاول لعدم صحة حمل المقسم اي الحكم العقلي على كل
من الاقسام اذ لا يصح ان يقال الوجوب حكم عقلي وكذا البقية
لانه لا شي من الحكم العقلي المفسر بانه اثبات امر او نفيه بوجوب
ولا استحالة ولا جواز فلا يصح صدقه على شي منها اي حمله عليها
اي الاخبار به عن كل واحد منها ولا من قبيل الثاني لان الوجوب
وما بعده ليست اجزاء للحاكم المذكور وانما اجزاؤه المحكوم عليه
والمحكوم به والنسبة ووقوعها اولا وقوعها على ما فيه جماعة
يصحح حمله من قبيل الاول فاجاب بعضهم بتقدير مضاف
في الاول اي ان متعلق الحكم الوجوب الخ وبعضهم بتقدير مضاف
في الثاني اي اثبات الوجوب واثبات الاستحالة واثبات

فصح انه

ان الحكم العقلي ينحصر في ثلاثة اقسام